

الامامة والسياسة

[156] وا [ما لكما مع كتاب ا [إيراد ولا صدر. فقال أبو موسى: كفوا عنا فإننا إنما نقول فيما بقي، ولسنا نقول فيما مضى. ما قال عمرو لابي موسى قال: وذكروا أن عمرا غدا على أبي موسى، فقال: يا أبا موسى، قد عرفت حال معاوية في قريش، وشرفه في بني عبد مناف، وأنه ابن هند، وابن أبي سفيان، فما ترى ؟ فقال أبو موسى: أما معاوية فليس باشرف في قريش من علي، ولو كان هذا الامر على شرف الجاهلية، كان أخوال ذي أصبح (1)، ولكنني أرى وترى، وباعده أبو موسى، ثم غدا عليه عمرو، فقال: يا أبا موسى إن قال قائل: إن معاوية من الطلقاء، وأبوه رأس الأحزاب، لم يبايعه المهاجرون والانصار فقد صدق، وإذا قال إن عليا آوى قتلة عثمان، وقتل أنصاره يوم الجمل، وبرز على أهل الشام بصفين فقد صدق، وفيما فيكم بقية، وإن عادت الحرب ذهب ما بقي، فهل لك إن تخلعهما جميعا، وتجعل الامر لعبد ا [بن عمر، فقد صحب رسول ا [صلى ا [عليه وسلم، ولم يبسط في هذه الحرب يدا ولا لسانا، وقد علمت من هو مع فضله وزهده وورعه وعلمه، فقال أبو موسى: جزاك ا [بنصحتك خيرا، وكان أبو موسى لا يعدل بعبد ا [بن عمر أحدا، لمكانه من رسول ا [صلى ا [عليه وسلم، ومكانه من أبيه، لفضل عبد ا [في نفسه، وافترقا على هذا الامر، واجتمع رأيهما على ذلك (2). ثم إن عمرا غدا على أبي موسى بالغد، وجماعة اليهود، فقال: يا أبا موسى، ناشدتك ا [تعالى، من أحق بهذا الامر ؟ من أوفى، أو من غدر ؟ قال أبو موسى: من أوفى. قال عمرو: يا أبا موسى، ناشدتك ا [تعالى، ما تقول في عثمان ؟ قال أبو موسى: قتل مظلوما. قال عمرو: فما الحكم فيمن قتل ؟ قال أبو موسى: يقتل بكتاب ا [تعالى. قال: فمن يقتله ؟ قال: أولياء عثمان. قال: فإن ا [يقول في _____ (1) في وقعة صفين ص 541: ولو كان على الشرف كان أحق الناس بهذا الامر أبرهة بن الصباح. (2) اختلفوا في ذلك، ف قيل إن أبا موسى هو الذي أشار على ابن العاص بخلع الرجلين (علي ومعاوية) وتولية عبد ا [بن عمر وقد أشار ابن العاص إلى تولية ابنه عبد ا [فقال له أبو موسى: إن ابنك رجل صدق ولكنك غمسته في هذه الفتنة. فرفض عمرو بن العاص رأي أبي موسى، واتفقا على خلع الرجلين وجعل الامر شورى بين المسلمين يختارون لانفسهم من شاؤوا ومن أحبوا (انظر وقعة صفين ص 544 و 545 الطبري 5 / 68 - 69 الاخبار الطوال ص 200). (*)